ج – تكون مساهمة الشركات والمؤسسات والأفراد المرخص لهم بتداول ونقل الثروة المائية الحية بنسبة ١٠٪ من قيمة رسوم التراخيص المقررة فى هذا الشأن طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

د – يساهم أصحاب قوارب الصيد والسفن (عدا سفن الصيد التجارية) بريال واحد عن كل ترخيص صادر لهم من المديرية العامة للثروة السمكية .

مـــادة (٢) : تسدد المساهمات المنصوص عليها فى المادة السابقة مع الرسوم المقررة فى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية وفى نفس مواعيد إستحقاقها .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

صدر فى : ٦ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ — وزير الزراعة والثروة السمكية

الموافق : ٢٦ من مارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٧٢)
الصادرة فى ١٩٩٦/٤/١م

قرار وزاري
رقم ٩٦/٢٦

إستناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٣٠ بتعديل إسم وزارة الزراعة والأسماك وتحديد إختصاصاتها .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٥ وتعديلاتها .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مـــادة (١) : يحظر استيراد بذور زهرة العناق (Catharanthus roseus) .

كما يحظر اكثار وزراعة نبات هذه الزهرة فى مختلف مناطق السلطنة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبد الله بن زاهر الهنائي

صدر فى : ٢١ من صفر ١٤١٧ هـ — وزيرالزراعة والثروة السمكية

الموافق : ٧ من يوليو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٨٠)
الصادرة فى ١٩٩٦/٨/٣م